الصادقين معمولا للا لا شهد فهو بفتح الهمزة على كل من الوجهين
وبه اجاب الخ لعل بعض العلماء سئل بقوله هل يكفي الاقتصار على
الاول اولا فقال لا يكفي لانها اقيمت الاولى ولانها
الخ تعليل ثان ويقول بالنصب عطف على يقول الاول
هذه الجملة اى الكيفية التى فى المتن الخ ويتعلق اى يترتب عليه
وينتسب عنه وذكر ذلك عقب لعانه اشارة الى انها لا تتوقف
على لعان المراة كما ياتى خمسة اى بل عشرة كما ياتى
كما سياتى اى الزايد المفهوم من الزيادة مع غيرها
اى الزيادة ووجوب الحد الخ اعلم ان الواجب عليها
باللعان الحد وهو اما الجلد ان لم تكن محصنة او الرجم ان كانت
محصنة ولا ينافى وجوب تعزير عليها باللعان واما الواجب على
الزوج اذا لم يلاعن فهو الحد ان كانت محصنة او التعزير ان لم
تكن محصنة فلا تلازم بين حدها وحده فقد يجب عليها الحد
عليه هو التعزير بان كانت غير محصنة والمراد بالتعزير الذى
يلاعن لنفيه هو تعزير التكذيب كقذف امة او صغيرة تطا
او كافرة واما تعزير التاديب فلا يلاعن لنفيه كقذف
صغيرة لا توطا وقذف من ثبت زناها باقرار او بينة
او لعان مع امتناعها منه اما فى الاولى فلانه كاذب فلا يمكن
من الحلف على انه صادق واما فى الثانية فلانه صادق فلا
حاجة لاظهار الصدق وقد لا يجب عليها شىء باللعان
بان كان اللعان لنفى ولد الشبهة ونفى الولد اى انتفاؤه
فلا يحتاج لنفى غير اللعان يمكن كونه منه اى شرعا
وعقلا اى مع علمه انه ليس منه فلا تنافى فان تعذر
كونه منه اى شرعا او كان الزوج صغيرا الخ كان الاولى
اسقاطه لانه لا يصح لعانه كما تقدم الا ان يقال ثم بلغ واراد

اللعان

اللعان فلا يلاعن ان تعسر الخ ويقدم التوكيل فى النفى
على الاشهاد ان قدر عليه فلو ترك مقدوره منهما لحقه
الولد وله نفى حمل الخ كانه تقييد لقوله والنفى فورى اى
للولد اما الحمل فيتخير الخ والخامس الخ وهذا يغنى
عن الثالث والثالث لا يغنى عنه فاذا كذب الملاعن نفسه عاد
عليه الحد ولحقه الولد وسقط عنها الحد واما النكاح فلا يعود
له وحرمت مؤبدا ولو كذب نفسه وتابدت حرمة المراة
اى وثبت زناها فيجب عليها الحد لا اسقاط الحد اى حد
الزانى والزوجة زنا المقذوف اظهار فى مقام الاضمار
فكان يقول زناه او ياتى بالجار والمجرور وهو به كالذى
قبله وكذا يقال فيما بعده فرع الخ يوخذ من ذلك
انه لا يشترط فى الملاعن ان يكون زوجا وقت اللعان بل
وقت القذف وانزال العقوبة الخ اى فالغضب لا بد
فيه من عقاب بخلاف اللعن فمعناه الابعاد عن الرحمة اعم
من ان يكون معه عذاب اولا ثم استحلفه استحلفه
ليس قيدا بل لا يتقيد به مطلقا للشبهة حد ونفى عتق
اى فى كل من القاذف والمقذوف وكذا قوله رق واما قوله
اسلام اى فى المقذوف لانه الذى يترتب عليه فايدة
لان القاذف لا يختلف حده بالاسلام والكفر فقوله
الشارح فى القاذف والمقذوف راجع للاولين
فى العدد الخ اخرها الى هنا لانها تنتسب عن
اللعان والطلاق ووسط الايلاء والظهار بينهما لانهما كانا
طلاقا فى الجاهلية والطلاق تعلق بهما كما تقدم والعدة
اسم مصدر لاعتد والمصدر الاعتداد وقوله ماخوذة
الخ اى معناها لغة العدد بدليل قول الشارح وفى الشرع الخ وهى

Copyright © King Saud University